



رقم الملفوظات: ٨٩٣ / ل.م.ض. ٢٠٢٣  
في بيروت - ٢٤٢٣ - آذار ٢٠٢٣

قرار رقم ٦٥ / ل.م.ض.

تعليق الترخيص الممنوح لشركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل.  
مخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان

إن وزير الإقتصاد والتجارة،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ ، تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) و تعديلاته و لا سيما المواد ٥١ و ٦٠ منه،

وبناءً على قرار الغرامة الصادر بحق الشركة تحت الرقم ٢١٢٣ / ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ مخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان لناحية عدم الالتزام بتسلیم البيانات المالية وتقاریر مفوّضي المراقبة السنوية،

وبناءً على قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٤ / ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ (فرض غرامة بحق شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل. لتكرارها مخالفة أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان و عدم الالتزام بتسلیم البيانات المالية وتقاریر مفوّضي المراقبة السنوية ) و التي منحت بموجبه مهلة ٣٠ يوم من تاريخ تسلیمها القرار لتسوية اوضاعها القانونية،

و حيث ان مهلة الثلاثون يوم الممنوعة للشركة لتسوية اوضاعها القانونية قد مرّت بعد تاريخ تبلغها قرار الغرامة دون ان تبادر إلى القيام باي خطوة في سبيل تسوية المخالفات او حتى دفع الغرامات،

وحيث ان وضعية الشركة المالية والقانونية أصبحت غامضة وغير واضحة ويقتضي إتخاذ القرار بتعليق ترخيصها ومنعها من قبول المزيد من المخاطر وتعریض حقوق حملة عقود الضمان للخطر والضياع،

وبناءً على عدم التزام الشركة بتسوية اوضاعها خصوصاً لناحية الامتثال الرقابي لسلطة لجنة مراقبة هيئات الضمان بعد انقضاء المهل المذكورة في الكتب والغرامات الموجهة الى الشركة، وللتلافي تعرض حقوق حملة البوالص للضياع ولتجنب المزيد من الضرر.

وحيث ان الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان نصت على ما يلي:

" و إذا لم تسو الهيئات المخالفة وضعها بعد تغيرها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثة أيام ، يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الإقتصاد و التجارة ، و إذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها ، يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون ".

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يعلق الترخيص الممنوح لشركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل. بمحارسة أعمال الضمان بموجب القرار أ.ت. تاريخ ١٩٦٢/٨/٢٠ و تخفض قيمة الضمانت المقبولة المجمدة تحت يد وزارة الاقتصاد و التجارة

بقيمة الغرامة المتوجبة بناءً على القرار رقم ٤ / ل.م.ض. الغير المدفوعة

**المادة الثانية:** يمْنَع على الشركة إصدار أي عقد ضمان جديد منذ تاريخ صدور هذا القرار وخلال مدة تعليق الترخيص، على أن تبقى مسؤولة عن تنفيذ تعهداتها الناشئة عن العقود السارية و الصادرة قبل صدور هذا القرار.

**المادة الثالثة:** منح شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل. مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتسوية أوضاعها المالية و القانونية إنفاذاً لأحكام المادة ٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

**المادة الرابعة:** تبلغ شركة المشرق للضمان وإعادة الضمان ش.م.ل، هذا القرار و ينشر في الجريدة الرسمية و ي العمل به فور صدوره .



**نسخة تبلغ إلى:**

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية (مصلحة الواردات)
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان في لبنان
- المؤسسة الوطنية للضمان الإلزامي
- أمانة السجل التجاري في بيروت
- محكمة الدرجة الاولى في بيروت، الغرفة الناظرة في القضايا التجارية
- هيئة إدارة السير والمركبات والآليات في وزارة الداخلية
- وزارة العمل
- الشركة صاحبة العلاقة
- الجريدة الرسمية
- المحفوظات